ظهر من هذه الاخبار انه لا يعتبر في الحل اجتماع هذه العلامات بل يكفي احدها
وقد وقع مصرحًا في رواية بن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت
له قانصة او صيصة او حوصلة والحوصلة بتشديد اللام وتخفيفها ما يجتمع فيها الحب مكان
المعدة لغيره والصيصة كحواله بغير همزة الاصبع الزايدة في باطن رجل الطاير
بمنزلة الابهام من بني ادم لانها شوكة ويقال للشوكة صيصية ايضا قوله ما ينا ولد التحريم
عينا كالخشاف والطاووس ويقال الخفاش هو الطاير الذي يطير ليلا ولا ينظر
نهارًا وهو الوطواط ايضا وقد تقدم انه مسخ وكذلك روي عن الرضا عليه السلام
ان الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مومن فوقع بها ثم راسلته
بعد ذلك فمسخهما الله طاووسين انثى فلا تاكل لحمه ولا بيضه قوله ويكره الهدهد
للنهي عنه في الاخبار المحمولة على الكراهة ففي صحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى
عليه السلم عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو وروى
سليمان الجعفري عن الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد
والصوام والنحلة وروى عنه ايضا ان في كل جناح هدهد مكتوبا بالسريانية
آل محمد خير البرية قوله وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه قد اختلفت
الرواية في حل الخطاف وحرمته وبواسطة اختلف فتوى الاصحاب فذهب الشيخ
في النهاية الى تحريمه وتلميذه القاضي وبن ادريس حتى ادعى عليه الاجماع ومستند
الشيخ رواية الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم
اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله حتى اخذه من يده ثم دحى
به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والهدهد والخطاف
والنهي عن قتله يدل على تحريمه لانه لو كان حلالا لجاز قتله لاجل الاكل ويضعف

منع

منع سند الرواية اولًا فان الحسن بن داود مجهول وفي طريقها جهالة بغيره ايضا
وفي الكافي رفعها الى داود الرقي وغيره وهو يدل على اضطراب وتردد في حالها
ومنع دلالتها ثانيا فان النهي اعم من تحريم الاكل بل الظاهر منه الكراهة بقرينة
ما ذكره معه فان منه ما هو مكروه غير محرم اتفاقا واستعمال المشترك في معنييه
او اللفظ في حقيقته ومجازه على خلاف الاصل ومن ثم ذهب المص والمتاخرون
الى الكراهة دون التحريم لاصالة عدم وعدم دليل صالح عليه ويويده موثقة عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحرا او يصيده اياكله فقال
هو مما يوكل وعن الوسوكل قال لا هو حرام وحسنة جميل بن دراج عنه ع قال
سالته عن قتل الخطاف وايذاهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن
الحسين ع فراني اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا توذيهن فانهن لا يوذين
شيئا فحكمه ع بانهن لا يوذين شيا دال على طهارة ذرقهن د الا الحصل الاذى
فيهن لعموم البلوى بهن وعدم الانفكاك عن ذرقهن خصوصًا في المساجد
وطهارة ذرقهن يدل على اباحة اكلهن وفي رواية اخرى لعمار عن الصادق ع
قال خرو الخطاف لا باس به هو مما لا يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى
في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره والحق ان الاخبار من الجانبين قاصرة عن
افادة الحكم اما في السند او الدلالة ولكن يدل على الحل ان الخطاف يدف في
طيرانه وقد تقدم في صحيحة زرارة عن الباقر ع كل ما دف ولا تاكل ما صف
ويبقى باقي الروايات شاهدًا مضافًا الى الاصل فالقول بحله على كراهة اقوى
والشيخ رحمه الله اول خبر عمار الدال على حله بقوله هو مما يوكل بارادة التعجب من ذلك
دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته وجعله جاريًا مجرى قول احدنا لغيره اذا اراد
ياكل شيا يعافه الانفس هذا شي يوكل وهذا تاويل بعيد لا حاجة اليه لان خبره ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)